

الوقف المؤقت

بحث فقهي مقارن

أ.د. ماجدة محمود هزاع

أستاذ الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف

عن (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف)

التي تنظمه جامعة أم القرى بمكة المكرمة

في شوال من عام ١٤٢٧ هـ .



ملخص البحث

تأقيت الوقف بمدة معينة يزول بعدها أجازة أبو يوسف، وهو المعتمد من مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية والحنابلة، ومنعه فريق من الفقهاء حيث رأوا أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية، وهو مشهور مذهب الشافعية والحنابلة، وهو مقتضي قول ابن حزم، والوقف المؤقت يتصور في وقف الأعيان مدة من الزمن أو لتحقيق غاية وقتية ينحل الوقف بعدها، كما يتصور في وقف منافع أعيان الأموال، ومنافع الإنسان سواء كان مستأجراً للقيام بها أو كان عملاً يؤديه الواقف لها، ولا يخفي ما يحققه هذا النوع من الوقف من زيادة عدد الواقفين، وما يستتبعه ذلك من زيادة عدد المنتفعين به، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي هو من مبادئ الإسلامية السامية، وتحقيق الكفاية والوفرة بالنسبة لبعض ضرورات الحياة وحاجياتها لقطاع كبير من أفراد المجتمع، وتخفيف العبء عن كاهل الدولة التي تطالب دائماً بالوفاء بحاجات المجتمع الضرورية والحاجية، وتوفير كثير من بنود ميزانيتها لتوجه إلى أغراض آخر يتحقق بها صلاح المجتمع والأمة، كما يعمق روح الانتماء والترابط والتآزر بين أفراد المجتمع، وتلك غايات مشروعة تتحقق من خلال هذا النوع من الوقف .



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد:

فإن الله تعالى رغب في الصدقات، رغبة في زيادة الحسنات، وعد ذلك بمثابة إقراضه له ليحفز الناس على التسابق إليه، فقال سبحانه: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة " ^(١)، ولذا فإن أبا طلحة رضي الله عنه لما سمع قول الله تعالى: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " ^(٢)، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " أري ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي ببيرحاء لله " ^(٣)، ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات تحقيقا لذلك، فروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: " اتقوا النار ولو بشق تمرة " ^(٤)، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " ^(٥)، وللوقف صور عدة ألف الناس الغالب منها، وأبين في هذا البحث صورة من صورته وهي الوقف المؤقت، تلك الصورة التي تناول الفقهاء في كتبهم أحكامها، والصور التي تندرج تحتها، ووجوه النفع المتصورة منها، والله أسأل أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يلهمني الصواب في القول والعمل، إنه نعم المولي ونعم المجيب .

أ.د. ماجدة محمود هنزاع.

(١) من الآية ٢٤٥ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٤/٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٤/٢ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ .

المطلب الأول

تحديد مفهومي التأقيت والوقف

أبين في هذا المطلب معاني المفردات الواردة في عنوان البحث، وهي معاني التأقيت والوقف في عرف أهل اللغة وفي عرف الفقهاء، كما أبن حكم الوقف وأدلته .

الفرع الأول

حقيقة التأقيت والوقف

المقصد الأول: معني التأقيت

معني التأقيت في عرف أهل اللغة:

التأقيت أو التوقيت: مصدر أقت أو وقت، فالهمزة في المصدر والفعل مبدلة من الواو، يطلق علي: تحديد الأوقات، والميقات: الوقت المضروب للفعل، يقال: وقتته بالتخفيف فهو موقوت إذا بين له وقتا، ووقته ليوم كذا توقيتاً، وأقت لغة، والموقت مفعل من الوقت، والوقت: مقدار من الزمان، وكل شيء قدرت له حيناً، فهو موقت، وكذلك ما قدرت غايته فهو موقت، قال ابن سيده: الوقت مقدار من الدهر معروف، وأكثر ما يستعمل في الماضي، يقال: وقت موقوت وموقت: أي محدود، ومنه قول الله تعالى: " إِنَّ الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً "(١)، أي موقتماً مقدراً؛ وقيل: أي كتبت عليهم في أوقات موقته؛ وقال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، وتقول: وقت الشيء يوقته، ووقته يفته إذا بين حده، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان (٢).

(١) من الآية ١٠٣ من سورة النساء .

(٢) ابن منظور: لسان العرب ١٠٧/٢، ١٠٨، الرازي: مختار الصحاح /٣٠٤.

معني التأقيت في عرف الفقهاء:

التأقيت هو: تحديد وقت الفعل ابتداءً وانتهاءً، والوقت هو: المقدار المحدود من الزمن، وقيل: هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق والآخر معلوم به لاحق^(١).

المقصد الثاني: معني الوقف

معني الوقف في عرف أهل اللغة:

يطلق الوقف في عرف أهل اللغة علي الحبس، يقال: شيء موقوف: أي محبوس، وسمي الموقوف وقفاً لأن العين موقوفة، وحبساً لأنها محبوسة، وجمع الوقف وقوفٌ وأوقاف^(٢).

معني الوقف في عرف الفقهاء:

عرف الوقف بعض الحنفية: بأنه عبارة عن " حبس العين علي ملك الواقف والتصدق بالمنافع علي الفقراء مع بقاء العين "، وهذا عند أبي حنيفة وعند الصاحبين: " حبس العين علي حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة " ^(٣).

وقال بعض الشافعية فيه: إنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، علي مصرف مباح موجود تقريباً إلى الله تعالى " ^(٤).

وعرفه بعض الحنابلة بأنه: " تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه،

(١) المناوي: التعاريف / ٧٣١ .

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ٦/١٣٥، لسان العرب ٩/٣٥٩، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٣/٥٥ .

(٣) القونوي: أنيس الفقهاء / ١٩٧، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٥/٦٢، ٤٠، ٣٧، ابن عابدين: رد المختار علي الدر المختار للحصكفي ٢/٣٩١ .

(٤) الشرييني: معني المحتاج ٢/٣٧٦، النووي: تحرير ألفظ التنبيه / ٢٣٧ .

بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى " (١).

وهذه التعريفات تتفق على أن الوقف هو التصديق بمنفعة مال تبقي عينه بعد الانتفاع به، دون تصرف فيها من الواقف أو غيره، وإن زاد بعضهم في بعض التعريفات ما يعد من شروط الوقف أو حكمه .

فتأقبت الوقف يقصد به: أن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة، فإذا انقضت اعتبر الوقف منتهياً وعاد الوقف إلى ملكه .

الفرع الثاني حكم الوقف

اختلف الفقهاء في حكم الوقف:

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعيته، وأنه مندوب إليه، وحكي بعض الفقهاء الإجماع على مشروعيته (٢).

ويري بعض الفقهاء عدم مشروعيته، ومنهم شريح الذي قال: لا حبس عن فرائض الله، وهو مذهب بعض أهل الكوفة، ورواية عن أبي حنيفة (٣).

(١) المرادوي: الإنصاف ٥/٧، البهوتي: كشف القناع ٤/٢٤٠، ١٤١، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٩، ٤٩٠، الرحيباني: مطالب أولي النهي ٤/٢٧٠، ٢٧١ .

(٢) شرح فتح القدير ٥/٤١٩، السرخسي: المبسوط: ٢٧/١٢، الموصللي: الاختيار ٤/٤٠، الخرشبي: شرحه لمختصر خليل ٧/٧٩، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/١١٢، الخطاب: مواهب الجليل ٦/١٨، الشيرازي: التنبيه ١٣٧/١٣٧، النووي: روضة الطالبين ٥/٣١٥، ابن قدامة: المغني ٥/٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٨٩، الرحيباني: مطالب أولي النهي ٤/٢٧١، ابن حزم: المحلى ٩/١٧٦

(٣) شرح فتح القدير ٦/٢١٥، الكاساني: بدائع الصنائع ٦/٢١٨، المغني ٥/٣٤٨، المحلى ٩/١٧٥ .

أدلة المذهبين:

استدل القائلون بمشروعية الوقف بأدلة منها ما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم: آيات منها:

قال تعالي: " لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " (١)، وقال سبحانه: " وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون " (٢).

وجه الدلالة من الآيتين:

أفادت الآيتان الأمر بالصدقة مطلقاً، والوقف منها، فكان مأموراً به في عموم الآيتين، ولذا فإن أبا طلحة ؓ لما نزلت الآية الأولى قال لرسول الله ﷺ: " أري ربنا يسألنا من أموالنا "، ولذا وقف بيرحا (٣).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: أحاديث منها:

١- روى عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " (٤).

٢- روي عن عمرو بن الحارث ؓ قال: " ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة " (٥)، حيث تصدق النبي ﷺ بمنفعة هذه الأرض فصار حكمها حكم الوقف (٦).

(١) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران .

(٢) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٥٥/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٤٨/٨.

(٦) ابن حجر: فتح الباري ٣٦٠/٥.

٣- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ويتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول " (١).

٤- روي عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه قال: " يا رسول الله إن الله يقول: " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "، وإن أحب أموالي إلي بirschاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعهما يا رسول الله حيث أراك الله، فقال: بخ بخ ذلك مال رابح، قالها مرتين، أرى أن تجعلها في الأقربين " (٢).

وجه الدلالة منها:

أفادت الأحاديث مشروعية الوقف، بل واستحبابه كذلك، لحض رسول الله ﷺ عليه .

ثالثاً: الأثر:

روي عن جابر رضي الله عنه قال: " لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف " (٣)، وقال عبد الله بن الزبير الحميدي: " تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، وتصدق علي بأرضه ببينع، وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده، وتصدق عثمان برومة، وعمرو بن العاص بالوهظ من

(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين. (صحيح البخاري ١٠١٩/٣، صحيح مسلم ١٢٥٥/٣).

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحيهما (صحيح البخاري ٣١٢٨/٥، صحيح مسلم ٦٩٣/٢).

(٣) المغني ٣٤٨/٥ .

الطائف وداره بمكة على ولده، وتصديق حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال وما لا يحضرنى ذكره كثير يجرى منه أقل مما ذكرت " (١).

رابعاً: إجماع أهل العلم:

حكى الترمذي والنووي والكاساني والقرطبي والشوكاني وغيرهم اتفاق أهل العلم على مشروعيته في الجملة (٢).

استدل القائلون بعدم مشروعية الوقف بأدلة منها ما يلي:

السنة النبوية المطهرة:

١ - روي عن أبي بكر بن محمد قال: " إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، فردده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورثهما ابنتهما " (٣).

وجه الدلالة منه:

رد رسول الله ﷺ الحائط الذي وقفه عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وأبطل وقفه، مما يدل على عدم مشروعية الوقف .

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١٦١/٦ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٨٦/١١، سنن الترمذي ٦٦٠/٣، بدائع الصنائع ٢١٩/٦، حاشية ابن قاسم على الروض ٥٣٠/٥، الشوكاني: السيل الجرار ٣١٣/٣، ابن حجر الهيتمي: الإفصاح ٥٢/٢ .

(٣) أخرجه الحاكم من طريق محمد وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهو أصح ما روي في طرق هذا الحديث، وأخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما، وقال: مرسل، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد، وقال البيهقي: روي من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل، وأخرجه ابن حزم في المحلى، وقال فيه: منقطع لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط. (الحاكم: المستدرک ٣٨٧/٤، البيهقي: السنن الكبرى ١٦٣/٦، سنن الدارقطني ٢٠١/٤، المحلى ١٧٨/٩) .

اعتراض على الاستدلال به:

قال ابن حزم: لا حجة لهم في هذا الحديث لوجوه: أولها: أنه منقطع، لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط، والثاني: أن فيه أنه قوام عيشتهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله، فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم، وموافقا لقولنا ومخالفا لقولهم في إجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى، والثالث: أنه ورد في بعض رواياته زيادة لفظة "موقوفة"، وقد تفرد بها من لا خير فيه^(١).

٢- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما نزلت الفرائض في سورة النساء، قال رسول الله ﷺ: "لا حبس عن فرائض الله"^(٢).

وجه الدلالة منه:

أفاد الحديث أن نزول آية الموارث تقتضي من ع الوقف، لأنه ليس ثمة مال يحبس عن الورثة بعد موت مورثهم، والقول بمشروعية الوقف يقتضي حبس المال عن وصوله لمستحقيه بالإرث، وذلك منفي بآيات الموارث.

الرأي الراجح:

والذي تركز النفس إليه من المذهبين - بعد النظر في أدلتهم، وما اعترض به علي بعضها - هو ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الوقف، لما استدلوا به، وأما ما استدل به

(١) المحلي ١٧٨/٩.

(٢) أخرجه البيهقي والدارقطني في سننهما، وابن حزم في المحلى، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وقال فيه ابن حزم: موضوع، وفي سننه ابن لهيعة وأخوه عيسى ولا خير فيهما، وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد يعني آية الموارث وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خير وبعد نزول الموارث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل، ورواه ابن أبي شيبة موقوفا علي علي من قوله، وقال بضعف هذا الحديث ابن حجر في الدراية. (السنن الكبرى ١٦٢/٦، سنن الدارقطني ٦٨/٤، الطحاوي: معاني الآثار ٩٦/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٩/٤، ابن حجر: الدراية ١٤٥/٢، المحلي ١٧٧/٩).

غيرهم فلا تقوم لهم به حجة لمنعه، لأنه أوهنته الاعتراضات، فلم يبق لهم فيه مستمسك .

المطلب الثاني

صيغة الوقف

أبين في هذا المطلب المقصود بالصيغة، وطرق التعبير عن الإرادة، وما اعتبره الفقهاء في صيغة الوقف .

الفرع الأول

حقيقة الصيغة

يقصد بالصيغة: تعبير يصدر من العاقد لإفادة حصول العقد وتحقيقه، وهي أصل العقد وسببه المنشئ له، وما يعبر به من صيغ التعاقد إنما هو لإظهار إرادة العاقد ورغبته في إنشاء العقد، ولا تترتب الأحكام على ما قام بالنفس من نوايا إلا إذا دل دليل عليها من قول أو فعل، فإذا توافر القصد وما يدل عليه من قول أو فعل تترتب الحكم .

ولصيغ العقود صور عدة، فقد تكون باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة، أو المعاطاة (الفعل)، أو بأي طريق من طرق التعبير عن الإرادة مما أسفر عنه التقدم التقني في مجاله.

ولم يشترط جمهور الفقهاء لصيغة الوقف شكلا معينا، فكل ما دل على إرادة الوقف يجزئ فيه، فينعقد الوقف باللفظ الصريح: كوقفت أو حبست أو سبلت أو نحوها، كما ينعقد بالكنايات إذا اقترن بما يدل على إرادة الواقف الصدقة .

وينعقد الوقف عند الفقهاء بالإيجاب فقط دون حاجة إلى قبول من الموقوف عليه، إذا كان الموقوف عليه غير معين: كالفقراء والمساكين وطلبة العلم، أو كان الموقوف لا يتصور منه قبول: كالوقف على المساجد أو دور العلم ونحوها، فإن كان الوقف على معين اعتبر قبوله

عند بعض الشافعية والحنابلة .

ويكون الإيجاب بالوقف إما لفظاً أو كتابة، فإن عجز الواقف عنهما انعقد بإشارته المفهومة، كما تكون صيغة الوقف عند جمهور الفقهاء فعلاً يدل بقريته عرفاً على إرادة الواقف، كأن يبني مسجداً ويأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفاً بالقريته الدالة على إرادة الوقف^(١).

الفرع الثاني

ما يعتبر في صيغة الوقف

وما اعتبره الفقهاء في صيغة الوقف الجزم: وهو أن تكون صيغته جازمة لا تحتمل عدم إرادة الوقف، فلا يعقد الوقف بالوعد: الذي هو مجرد إخبار عن إنشاء المخبر به معروفاً في المستقبل، لما يتضمنه الوعد بالوقف من عدم نشوء الوقف في الحال، فضلاً عن احتمال إخلافه من قبل الواعد في المستقبل، كما يشترط في صيغة الوقف أن تكون دالة على اللزوم، بحيث تخلو من اشتراط الخيار للواقف، وقد اشترط جمهور الفقهاء فيها التنجيز، فلا يعلق إنشاء الوقف فيها على شرط، كتعليق الوقف على تحقق أمر في المستقبل محتمل الوقوع، خلافاً للمالكية الذين لا يعتبرونه، إذ يجيزون فيه أن يكون مؤجلاً، كما اشترط جمهور الفقهاء في صيغة الوقف التأييد، بأن تدل صيغته على استمرار الوقف دون تقييد بزمن معين، فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة، وذهب فريق من الفقهاء إلى جواز تأقيته بمدة معينة ينتهي الوقف بمضيها^(٢).

(١) رد المختار ٤/٣٥١، مواهب الجليل ٦/٢٧، روضة الطالبين ٥/٣٢٢، ٣٢٤، مغني المحتاج ٢/٣٨٣، الرملي:

شرح زيد ابن رسلان ٢٣٠/، المغني ٥/٣٥١، ٣٥٢، كشاف القناع ٤/٢٤١، ٢٥٠،

(٢) رد المختار ٤/٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥١، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير للدردير ٤/٨٤، ٨٧، روضة الطالبين

٥/٣٢٥، ٣٢٨، مغني المحتاج ٣/٣٨٥، شرح زيد ابن رسلان ٢٣٠/، كشاف القناع ٤/٢٤١، ٢٥٠،

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في تأقيت الوقف

اختلف الفقهاء في أمد الوقف وعمّا إذا كان يقبل تأقيته بمدة معينة أم أنه لا يجوز إلا مؤبداً، ولهم فيه مذهبان:

المذهب الأول:

يرى من ذهب إليه جواز تأقيت الوقف بمدة، فلا يشترط لصحته أن يكون مؤبداً بدوام الشيء الموقوف، إذ يصحّ وقفه مدّةً معينةً ثمّ يزول وقفه، ليتصرّف فيه بكلّ ما يجوز التصرّف به في غير الموقوف، وهو رواية عن أبي يوسف، فقد روي محمد بن مقاتل عنه قوله: " إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في المذهب ^(١)، قال ابن الهمام: " وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة، فقد يقول في وقف عشرين سنة: بالجواز، لأنه لا فرق أصلاً ^(٢)، وهذا المذهب هو المعتمد من مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية والحنابلة ^(٣).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، فلا يجوز تأقيته بمدة معينة، وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض المالكية، ومشهور مذهب الشافعية والحنابلة، ومقتضى قول ابن حزم ^(٤).

(١) شرح فتح القدير ٢١٤/٦ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) شرح فتح القدير ٢١٤/٦، السرخسي: شرح السير الكبير ٢١١٧/٥، مواهب الجليل ٢٠/٦، الفواكه الدواني ١٥٠/٢، ١٦١، روضة الطالبين ٣٢٥/٥، مغني المحتاج ٣٨٤/٢، المرداوي: الإنصاف ٧٢/٧،

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ٥/٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٣، شرح فتح القدير ٢٠٧/٦، ٢٣٠، رد المختار ٤/٣٥١، ٣٩٠، النفراوي: الفواكه الدواني ١٦١/٢، مغني المحتاج ٣٨٤/٢، الشريبي: الإقناع ٣٦١/٢، ٣٦٢، محمد حاوي:

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز تأقيت الوقف بما يلي:

القياس:

إن الوقف عبارة عن تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بالأولي^(١).

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم صحة تأقيت الوقف، بما يلي:

أولاً: القياس:

١- إن الوقف لا يتم إلا مؤبداً، لأن موجه زوال الملك بدون التمليك، وأنه يتأبد كالعق، فإذا كان علي جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفر له مقتضاه، فلهذا كان التوقيت مبطلاً له كالتوقيت في البيع .

٢- إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة منبئة عن ذلك، لأنه إزالة الملك بدون التمليك كالعق^(٢).

٣- إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تحمل التأقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجداً^(٣).

نهایة الزین / ٢٦٩، البکری: إعانة الطالبین ١٦٢/٣، المغنی ٣٦٣/٥، ٣٦٩، ابن مفلح: المبدع ٣٥٤/٥، ابن

ضویان: منار السبیل ٢٠/٢، کشاف القناع ٢٥٤/٤، المحلی ١٨٢/٩ .

(١) شرح السیر الکبیر ٢١١٧/٥ .

(٢) المرغینانی: الهدایة ١٥/٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ .

ثانياً: المعقول:

إن الوقف يقتضي التأييد، والتأقيت ينافيه، فلا يصح تأقيته^(١).

الرأي الراجح:

من خلال استعراض ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على عدم صحة تأقيت الوقف، يتبين أنها لا تقوم حجة لهم علي ما ذهبوا إليه، إذ القول بزوال ملك الموقوف عن مالكة محل خلاف بين الفقهاء، فلا يحتج به، وقياس الوقف علي العتق والبيع في أحكما يقتضيان تأييد الملك، قياس مع الفارق، لأن الذي يُملَّك في العتق والبيع هو العين باتفاق، وأما الذي يُملَّك في الوقف فهو المنفعة، وهي لا تقتضي أن يكون الواقف مالكا للعين التي تستوفي منها، وإنما يكفيها لجواز وقفه أن يكون مالكا لمنفعة العين، وملك المنفعة لا يقتضي التأييد، وأما اتخاذ الدار مسجدا والموضع مقبرة بالوقف فإنما اقتضي التأييد فيهما، لدوام حاجة الموقوف عليهم إلي مكان للصلاة وموضع يدفنون به موتاهم، والمنفعة منهما لا يتصور تأقيتها بمدة أو غاية، بخلاف ما يقبل التأقيت من الأوقاف، واقتضاء الوقف التأييد مما ينازع فيه بعض الفقهاء، فلا يحتج بما هو من محل التراجع .

ومن ثم فإن الذي تركز النفس إليه من المذهبين - بعد الوقوف علي ما استدل به لهما - هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من صحة الوقف المؤقت بمدة معينة من الزمن أو بتحقيق غاية معينة ينتهي بانتهاؤها، لما وجهوا به مذهبيهم .

ولأن الوقف صدقة لم يرد عن الشارع ما يمنع من تأقيتها، إذ الذي ورد عنه هو منع التصرف فيها بعوض أو غيره مدة وقفها، وحظر تأقيت الوقف إنما يكون بنص يحظره، فلما لم يرد نص يدل بمنطوقه أو مفهومه علي هذا الحظر، كان مشروعاً، يضاف إلي هذا أن الوقف المؤقت يحقق غرض كثير من الناس في وقف أعيان مالهم أو ما ملكوا من منافع الأموال، فيحوزون به فضل هذه الصدقة وإن لم يملكوا هذه الأعيان أو منافعها ملكية دائمة، فيتحقق

(١) كشف القناع ٢٥٤/٤ .

بالقول بجواز هذا النوع من الوقف زيادة عدد الواقفين، وزيادة نطاق المستفيدين من الأوقاف بوجه عام، بالإضافة إلي الوفاء بمحاجات كثير من ذوي الحاجة، وتخفيف العبء عن ميزانية الدولة، بحيث لا تثقل بالوفاء بضرورات الحياة وحاجياتها لكثيرين .

المطلب الرابع

نطاق الوقف المؤقت

يتسع نطاق الوقف المؤقت ليشمل وقف الأعيان: كالعقارات، ووقف المنقولات والنقود عند من يري جواز وقفهما من الفقهاء، كما يشمل وقف المنافع عند من يري جوازه، وقبل بيان نطاقه أعرج علي بيان آراء الفقهاء في حكم وقف العقار والمنقول والنقود والمنافع، ومدى جواز صرف ريع الوقف علي مصالح الموقوف عليهم .

الفرع الأول

حكم وقف الأعيان والمنافع

أولاً: وقف العقارات:

المقصود بالعقار: وفقاً لما عرفه به بعض المالكية هو: " الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر "، وهذا يفيد أن العقار عندهم هو: ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، مع بقاء هيئته وصورته، ويشمل هذا: الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر، وغير ذلك مما له أصل ثابت، وعرفه غير المالكية بأنه: " ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر "، وهذا يقتضي أن البناء والشجر ونحوهما لا يعد عقارا، ويقتصر العقار على الأرض^(١).

وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار: من أرض أو دور أو حانوت أو بستان

(١) أ.د. عبد الفتاح إدريس: نظرية العقد / ٣٦٠ .

ونحوها، لأن جماعة من الصحابة وقفوه كما سبق، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام^(١).

ثانياً: وقف المنقولات:

المقصود بالمنقول: هو " ما يمكن نقله وتحويله من موضع إلى آخر، مع بقاء هيئته وشكله "، وفقاً لما عرفه به المالكية، ولذا فإن المنقول عندهم يشمل: كل مال مستقل بذاته، غير متصل بالأرض اتصال قرار، ولا يشمل البناء والشجر ونحوها، لأنها لا تبقى على هيئتها عند نقلها من موضعها إلى غيره، بل يصير البناء أنقاضاً والشجر أحشاباً، وأما غير المالكية فقد عرفوا المنقول بأنه: " ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر، سواء بقي مع النقل والتحويل على حالته أو تغير عنها "، فيشمل المنقول عندهم: البناء والشجر ونحوها، وأنواع الحيوان والعروض والمعادن، إلى غير ذلك من أنواع المال مما يمكن نقله من موضع إلى غيره^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول علي مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه أنه يجوز وقف المنقول مطلقاً: كوقف آلات المسجد كالقناديل، والحصر، وأنواع السلاح، والثياب، والأثاث، ونحوها، سواء كان الموقوف مستقلاً بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، خيرياً أو أهلياً، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم: الصحابان من الحنفية، والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة^(٣).

(١) شرح فتح القدير ٤٨/٥، ٤٩، رد المختار ٤٠٨/٣، ٤٣٩، الشرح الكبير للدردير ٧٦/٤، ابن جزى: القوانين الفقهية ٣٦٩، الشيرازي: المهذب ٣٢٢/٢، مغني المحتاج ٧٧/٢، المغني ٢٣٢/٨، ٢٣١.

(٢) نظرية العقد / ٣٦٠.

(٣) شرح فتح القدير ٤٨/٥، ٤٩، رد المختار ٤٠٨/٣، ٤٣٩، مواهب الجليل ١٨/٦، حاشية الدسوقي وال شرح الكبير ٧٦/٤، القوانين الفقهية ٣٦٩، المهذب ٣٢٢/٢، مغني المحتاج ٧٧/٢، المغني ٢٣٢/٨، ٢٣١، كشاف القناع ٢٤٣/٤.

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه عدم جواز وقف المنقول (ويدخل فيه لدى أصحاب هذا المذهب البناء والغراس)، إلا إذا كان تابعاً للعقار، سواء كان هذا المنقول قد ورد النص بجواز وقفه: كالسلاح، والحيل، أو جرى به العرف: كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور، وأدوات الجنابة وثيابها، والدنانير والدرهم، والمكيل والموزون والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية، وهو وجه لبعض الحنابلة^(١).

ثالثاً: وقف النقود:

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود لينتفع بها في الاقتراض ونحوه، علي مذهبين:

المذهب الأول:

يري أصحابه صحة وقف النقود، وهو ما ذهب إليه الحنفية، وهو مذهب من يري جواز إجارتها من الشافعية، حيث يري من قال بجواز إجارتها جواز وقفها، لأن المستوفي في الإجارة هو المنفعة مع بقاء العين التي تستوفي منها، وكذلك وقفها لإقراضها ونحوه، حيث تستوفي منفعة هذه النقود الموقوفة في الإقراض ومنح الائتمان والضمان والعارية، مع بقاء عينها^(٢).

المذهب الثاني:

يري من ذهب إليه عدم صحة وقف النقود، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنهم المالكية والحنابلة، وهو مذهب من يري عدم جواز إجارتها من الشافعية، لأن المانع من جواز إجارتها عندهم أن المنفعة التي تستوفي منها لا تتصور إلا بإنفاق عين النقود، ومن ثم فلا تبقي عينها بعد هذا الإنفاق، فلم تجز إجارتها أو وقفها، لأن من شروط المؤجر والموقوف بقاء عينه

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٧، الإنصاف ٧/٧.

(٢) رد المختار ٣/٦٠٨، ٣٦٣/٤، شرح فتح القدير ٦/٢١٨، المهذب ١/٤٤٠، روضة الطالبين ٥/٣١٥.

بعد استيفاء المنفعة منه، ولأن الوقف تحبب الأصل وتسهيل الثمرة، وفي وقف النقود لا يتحقق تحبب الأصل وتسهيل الثمرة، حيث لا يمكن الانتفاع بها إلا بإذهاب الأصل بإنفاقه، ولأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له النقود، ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز وقفها، كما لم يجز وقف الشجر لشر الثياب عليها، أو وقف الغنم لدوس الطين، أو لشمع ليتجمل به، لأن هذه الأعيان لم تخلق لهذه المنافع^(١).

رابعاً: وقف المنافع:

المذهب الأول:

يرى من ذهب إليه جواز وقف المنافع دون الرقبة، فمن ملك منفعة بإجارة أو وصية أو نحوها مؤبداً أو مؤقتاً، ملك وقف هذه المنفعة مؤقتاً أو مؤبداً خلال مدة تملكه لها، فإن كانت ملكيته للمنفعة مؤقتة بمدة انتهى الوقف بانتهائها، وهو مذهب جمهور المالكية، وقول بعض الحنابلة^(٢).

المذهب الثاني:

يرى أصحابه عدم جواز وقف المنافع دون الرقبة التي تستوفي منها، سواء كانت المنفعة مؤقتة كالمستوفاة بعقد الإجارة، أو مؤبدة كالمستوفاة بالوصية بالمنافع، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية وما عليه مذهب الحنابلة^(٣).

(١) مواهب الجليل ١٨/٦، الشيرازي: المهذب ٤٤٠/١، إعانة الطالبين ١٥٧/٣، الوسيط ٢٤١/٤، المغني ٣٧٣/٥، كشف القناع ٢٤٤/٤.

(٢) الدردير: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٧٦/٤، مواهب الجليل ٢١/٦، صالح الآبي: الثمر الداني ٥٥٦/٥، كشف القناع ٢٤٤/٤.

(٣) شرح فتح القدير ٢١٦/٦، بدائع الصنائع ٢٢١/٦، مواهب الجليل ٢٠/٦، روضة الطالبين ٣١٤/٥، مغنى المحتاج ٣٧٨/٢، شرح زيد ابن رسلان ٢٣٠/، نهاية الزين ٢٦٨/، إعانة الطالبين ١٥٨/٣، حواشي الشرواني ٢٣٧/٦، المبدع ٣١٦/٥، كشف القناع ٢٤٤/٤، البهوتي: الروض المربع ٤٥٥/٢، ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج ٢.

خامسا: صرف ريع الوقف علي مصالح الموقوف عليهم:

اتفق جمهور الفقهاء علي أن الوقف يترتب عليه تملك الموقوف عليهم منافع الموقوف، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وإن كان جمهور المالكية يرون أن الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع بالوقف، لا ملك منفعتهم^(١)، علي تفصيل بين هؤلاء فيمن يملك رقبته، فمنهم من يري أن رقبة الوقف تظل علي ملك الواقف، وهو قول أبي حنيفة ومذهب المالكية، ووجه لبعض أصحاب الشافعي، ورواية عن أحمد، ومنهم من يري أن ملك الرقبة ينتقل إلي الموقوف عليهم، وهو وجه في مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة، ومنهم من يري أنه ينتقل إلي حكم ملك الله تعالي، وهو قول صاحبي أبي حنيفة وظاهر مذهب الشافعية ورواية عن أحمد قال بها بعض أصحابه^(٢)، ووفقا لما ذهب إليه القائلون بملكية الموقوف عليه منافع الوقف سواء ملك رقبة الوقف أو لم يملكها، وتبعاً لما قاله المالكية من تملك الموقوف عليه حق الانتفاع بريع الوقف، لا يملك أحد غير من ثبت له حق الملك في المنفعة أو الانتفاع بريع الوقف أن يتصرف في هذا الربيع لمصلحة الموقوف عليه إلا بإذن ممن له فيه ملك المنفعة أو حق الانتفاع، فإن أذن له في ذلك كان له أن يصرفه في مصالحه وفق ما يري الموقوف عليه، وبدون هذا الإذن لا يكون للواقف أو غيره أن يصرفه في مصالح الموقوف عليه، لأنه إنما يتصرف فيما ثبت للغير حق فيه بدون ولاية شرعية تخوله ذلك^(٣).

(١) البحر الرائق ١٢٨/٥، ٥١٣/٨، رد المختار ٤/٤٠٥، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧٦/٤، الفواكه الدواني ١٦٢/٢، المهذب ٤٤٢/١، روضة الطالبين ٣٢٠/٥، فتح الوهاب ١/٤٤٠، البكري: إعانة الطالبين ١٤٢/٣، كشف القناع ٣/٥٦١.

(٢) المرغيناني: بداية المبتدئ ١٢٩، الهداية ٣/١٤، شرح فتح القدير ٦/٢٠٤، بدائع الصنائع ٦/٢١٩، رد المختار ٣٩١/٢، حاشية الدسوقي ٧٦/٤، المجموع ٥/٣٠٤، روضة الطالبين ٥/٣٢٠، حواشي الشرواني ١٠/٢٠٧، مغني المحتاج ٢/٣٨٩، منهاج الطالبين ١/٨١، حاشية البحرمي ٢/٣٥، المغني ٥/٣٤٩، المبدع ٥/٣٢٨، الإنصاف ٧/٣٨.

(٣) شرح فتح القدير ٦/٢٠٤، رد المختار ٢/٣٩١، حاشية الدسوقي ٤/٧٦، روضة الطالبين ٥/٣٢٠، مغني المحتاج ٢/٣٨٩، منهاج الطالبين ١/٨١، المغني ٥/٣٤٩، المبدع ٥/٣٢٨.

وبعد هذه العجالة السريعة في بيان حكم وقف الأعيان والمنافع، أشير إلى أنه يمكن تصور الوجوه التي يكون فيها هذا النوع من الوقف في المجالات التي منها ما يلي:

الفرع الثاني

وقف أعيان الأموال لمدد مؤقتة

أولاً: وقف الأبنية:

يتصور وقف الأبنية لمن تملك رقبته ومنفعتها بسبب من أسباب التملك، في وجوه عدة، منها ما يلي:

١- وقف الأبنية لدروس العلم النافع للدارسين والدارسات في المسابقات التي تفتقر إلى إضافات علمية لا يتسع لها اليوم الدراسي المشحون بالبرامج، وذلك خلال العام الدراسي، بحيث يؤقت وقف هذه الأبنية به .

٢- وقفها خلال مدة معينة كمدارس أو معاهد علمية لمدة عام دراسي أو أكثر، أو لمدة مرحلة أو مراحل تعليمية معينة، كالمرحلة الأساسية أو المتوسطة أو الثانوية، أو الجامعية .

٣- وقف الأبنية كعامل للتعليم أو التدريب أو الإعداد لمدة دورة أو دورات محددة البرامج والأزمنة .

٤- وقف هذه الأبنية لتكون مكتبات للاطلاع خلال أمد محدود .

٥- وقفها لتحفيظ القرآن الكريم، أو تعليم أحكام التلاوة والتجويد .

٦- وقف الأبنية بصفة مؤقتة لإيواء من لا مأوى لهم: كعابري السبيل ومن يفتقر إلى مأوى لانهدام داره أو عدم صلاحيتها لسكناه، أو جعلها سكناً لطلبة العلم من المغتربين أو نحوهم خلال مدة دراستهم، أو مأوى للفقراء والمساكين خلال مدة معينة .

٧- وقفها مؤقتا لتعليم بعض الناس فيها الحرف والصناعات النافعة، أو الخبرات في المجالات المختلفة، بحيث ينتهي أمد وقف البناء بانتهاء الغرض الذي كان له الوقف .

٨- وقف الأبنية مؤقتا لحفظ الصدقات أو التبرعات أو لحوم الهدي أو الأضاحي، إلى أن يتم نقلها إلى من يراد تسليمها إليهم .

ثانيا: وقف الأراضي الصالحة للزراعة وغيرها:

يتصور وقفها مؤقتا في وجوه، منها ما يلي:

١- وقفها علي ذوي الحاجة إليها لزراعتها خلال دورة أو أكثر من الدورات الزراعية، أو لاستنباتهم شتلات زراعية أو غراسية بها، إلى أن تنقل إلى المزارع الدائمة لهذه المزروعات أو المغروسات .

٢- وقف هذه الأراضي لإقامة بعض المشروعات النافعة عليها بصفة مؤقتة: كالمشروعات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الغذائية .

٣- جعلها مصلي للعديد، أو لإقامة صلاة الاستسقاء بها .

٤- وقفها ليصف الناس سياراتهم بها إلى أن يتم بناؤها أو إقامة مشروع عليها.

ثالثا: وقف المنقولات:

يتصور ذلك في وجوه منها ما يلي:

١- وقف كتب العلم مدة من الزمن، كوقفها على طلاب العلم خلال العام الدراسي .

٢- وقف الوسائل التعليمية المختلفة خلال فصل أو أكثر من فصول الدراسة .

٣- وقف وسائل النقل المختلفة لنقل الحجيج أو زوار بيت الله الحرام، أو طلاب العلم أو من انقطعت بهم السبل، إلی أن يبلغوا مقصدهم، أو نقل الصدقات ونحوها ومواد الإغاثة إلی من يراد نقلها إليهم .

٤- وقف الآلات التي تساعد في الإعمارة أو إعادته أو تهذيب الطرقات في القرى والمدن، كالجراجات والرافعات والكاسحات ونحوها، أو معدات البناء .

رابعاً: وقف النقود:

يتصور ذلك في وجوه منها:

- ١- إقراضها لمن هم في حاجة إليها .
- ٢- استثمارها في وجوه مشروعة، وصرف ريعها للموقوف عليهم .
- ٣- وقف الموظف أو العامل أو المستخدم عائد عمله لجزء من الوقت .

الفرع الثالث

وقف المنافع

أولاً: وقف منافع الأموال بصفة مؤقتة:

يتصور ذلك في وجوه منها ما يلي:

- ١- وقف المستأجر منفعة العين المؤجرة خلال مدة الإجارة .
- ٢- وقف الموصي له بمنفعة شيء أبداً أو لمدة من الزمن، المنفعة خلال مدة معينة .
- ٣- وقف المستعير منفعة العين المستعارة خلال مدة العارية، وفقاً لمذهب من يرى أن العارية

تفيد ملك المستعير لمنفعة العين المعارة .

ثانياً: وقف جزء من وقت العمل:

يتصور ذلك في وجوه منها ما يلي:

- ١- تخصيص الموظف أو العامل أو المستخدم جزءاً من وقت العمل ليكون وقفاً، دون أن يحصل في مقابله على أجر .
- ٢- العمل ساعات إضافية بدون عوض في مؤسسة من المؤسسات التي لها طابع النفع العام للمجتمع .

ثالثاً: وقف المرء منفعته أو خبرته:

يتصور ذلك في وجوه منها ما يلي:

- ١- قيام من له خبرة في المجالات المختلفة بتقديم خبرته لمن يفيد منها علي سبيل الوقف المؤقت بانتهاء تقديم هذه الخبرة .
- ٢- وقف العامل في مجالات الصناعة أو الزراعة أو الطب أو التعليم ونحوها، عمله في هذه المجالات مدة من الزمن، ليفيد منه من تبذل لهم هذه المنفعة، إذا لم يحصل في مقابل المنفعة المبدولة علي عوض من أحد .

المطلب الخامس

حالات حل الوقف المؤقت وأسبابه

يحل الوقف المؤقت في أحوال منها ما يلي:

- ١- انتهاء المدة المقررة لهذا الوقف .

- ٢- خروج الموقوف عن صلاحية الانتفاع به .
- ٣- زوال السبب الذي كان من أجله الوقف، إن كان الوقف المؤقت لتحقيق غاية معينة: كإلقاء الدروس المتعلقة بمواد دراسية، إذا انتهى العام الدراسي، أو كان الوقف لتعليم صنعة أو مهنة في دورات، فانتهدت برامج هذه الدورة .
- ٤- انقراض الموقوف عليهم، إن كان الوقف علي فئة معينة بأسمائها أو صفاتها، فانقرض من يستحق في الوقف باسمه أو صفته .
- ٥- هلاك العين الموقوفة، إذا كان الموقوف عينا هلكت أو أهلكت .
- ٦- توقف باذل المنفعة الموقوفة عن بذلها لمرضه أو سفره أو حبسه أو توقف نشاطه أو وفاته، أو لسبب آخر يقتضيه عدم الاستمرار في بذل المنفعة الموقوفة .
- ٧- فوات العين التي تستوفي منها المنفعة الموقوفة، إن كانت المنفعة الموقوفة متعلقة بعين مملوكة لغير الواقف: كالعين المعارة أو المستأجرة أو الموصى بمنفعتها، إذا هلكت هذه العين أو أصيبت بجائحة سماوية، أو أتلفت أو تصرف فيها مالك رقبته بما ينقل ملكيتها إلي الغير بعوض أو بغيره .
- ٨- إعادة النظر في تنظيم الانتفاع بالوقف المؤقت، بحيث أريد له أن يكون أكثر فائدة أو فاعلية للموقوف عليهم، خلال المدة المحددة له .
- ٩- إذا افتقر الموقوف إلي تغيير برامج الانتفاع به، كما في وقف الأراضي أو الأبنية التي يتصور الانتفاع بها في وجوه عدة، إذا رأي الواقف تغيير مجال الانتفاع بها، لتعم الفائدة منها وتكثر .
- ١٠- سوء إدارة الجهة التي تتولي إدارة الوقف المؤقت، أو مخالفتها شروط الواقف لغير مبرر مشروع .

١١- حاجة الواقف أو خلفه إلى منافع العين الموقوفة إن كان الموقوف عيناً، أو حاجته إلى المنافع الموقوفة إن كان الموقوف منفعة .

١٢- نشوء إشكالات عن الوقف المؤقت، تمتد مع دوام الانتفاع به على الوجه الذي يحقق الغاية منه .

١٣- عدم الجدوي منه إن كان لا يحقق إشباع حاجات الموقوف عليهم بصفة دائمة، أو يترتب على استمراره خلل بالوفاء بحاجاتهم الضرورية .

١٤- تركز الأوقاف المؤقتة في بعض الأنشطة الموسمية أو المرتبطة بواقعة محددة أو فصل من فصول السنة أو نازلة، مما قد يترتب عليه وفرة تزيد عن الحاجة في ذلك، على حساب مواسم أو فصول أو وقائع أو نحوها تأتي بعد تكاد تخلو من هذه الأوقاف .

١٥- عدم حاجة الفئة الموقوف عليها إلى منافع الوقف، كأن كان الوقف على فئة لوصف فيهم، كالفقر أو المسكنة أو الاغتراب، فزال عنهم الوصف الذي يستحقون به من الوقف، وتبدل حالهم إلى غيره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثبت بأهم مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب السنن والآثار وشروحهما:

- ١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة السلمى، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٣- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، نشر ١٣٨٦ هـ .، دار المعرفة، بيروت .
- ٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، نشر ١٤١٤ هـ .، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة .
- ٥- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطح باوي، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٦- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت .
- ٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٩- المستدرک علي الصحيحين: محمد عبد الله الحاكم النيسابورى، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٠- المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .، مكتبة الرشد، الرياض .

ثالثاً: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلی، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة .

٢- البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار المعرفة، بيروت .

٣- بدائع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية ١٩٨٢ هـ .، دار الكتاب العربي، بيروت .

٤- رد المختار: محمد أمين بن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .، دار الفكر، بيروت .

٥- شرح السير الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة.

٦- شرح فتح القدير: محمد ن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت .

٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر ١٤٠٦ هـ .، دار المعرفة، بيروت.

٨- الهداية: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المكتبة الإسلامية، بيروت .

ب- كتب الفقه المالكي:

١- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .، دار الفكر، بيروت .

٢- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهری، المكتبة الثقافية،

بيروت.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت .

٤- شرح الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة.

٥- الشرح الكبير: أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت .

٦- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، نشر ١٤١٥ هـ .، دار الفكر، بيروت .

٧- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، مطبعة النهضة، تونس .

٨- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .، دار الكتب العلمية، بيروت .

٩- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي (الخطاب)، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .، دار الفكر، بيروت .

ج- كتب الفقه الشافعي:

١- إعانة الطالبين: السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٢- الإقناع: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، نشر ١٤١٥ هـ .، دار الفكر، بيروت .

٣- التنبيه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .، عالم الكتب، بيروت .

٤- حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا .

- ٥- حواشي الشرواني علي شرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- ٦- روضة الطالبين: يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت .
- ٧- شرح زبد بن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت .
- ٨- مغني المحتاج: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت .
- ٩- المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت .
- ١٠- نهاية الزين: محمد بن عمر بن علي بن نووي جاوي، طبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.
- ١١- الوسيط: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار السلام، القاهرة.

د- كتب الفقه الحنبلي:

- ١- الاستخراج لأحكام الخراج: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢- الإنصاف: علي بن سليمان المرادوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٣- الروض المربع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر ١٣٩٠ هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض .
- ٤- شرح منتهي الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة.
- ٥- كشف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر ١٤٠٢ هـ، دار الفكر، بيروت .

٦- المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، نشر ١٤٠٠ هـ .، المكتب الإسلامي، بيروت .

٧- مطالب أولي النهي: مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق

٨- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .، دار الفكر، بيروت .

٩- منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .، مكتبة المعارف، الرياض .

هـ كتب الفقه الظاهري:

- المحلي: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

١- أنيس الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .، دار الوفاء، جدة .

٢- تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .، دار القلم، دمشق .

٣- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .، دار الفكر المعاصر، بيروت .

٤- القاموس الخيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة .

٥- لسان العرب: محمد بن جلال الدين (ابن منظور الإفريقي)، دار صادر، بيروت .

٦- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة .